# شرح نواقض الإسلام للشيخ صالح السحيمي

وهذا تفريغ

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ صالح السحيمي (حفظه الله تعالى) هذه المسألة (مسألة نواقض الاسلام ( لابد ان ندرسها جيداً وفق ما شرحها سلفنا الصالح من أئمة الدعوة بعد الشيخ رحمه الله لأن هناك من حملها ما لا تحتمل وهناك من فسرها بغير مرادها وعلى رأس هذه النواقض

الشرك بالله عزوجل وخطورة الشرك من ثلاثة وجوه

**اولاً** : خفائه فالشرك غالبه خفيٌ قد يقع فيه المرء وهو لا يشعر قال الله تعالى ( وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون(

**ثانياً** : بالأضافة الى خفائه أغترار الكثير من الناس ببعض المنتسبين الى العلم المتعلقين بأصحاب القبور والأضرحة

**ثالثاً** : تفسير التعلق بأصحاب القبور بأنه مجرد توسل شرعي وهذه الأسباب هي التي جعلت الناس يفتتنون بشرك القبور منذ القرن الرابع الهجري وإلى هذا العصر فينبغي التفطن لهذه المسألة ولأنه أعظم ذنب عصي به الله سبحانه وتعالى ولأنه خاف منه الأنبياء والمرسلون قال الله عزوجل حكايةً عن أبراهيم عليه السلام ( واجنبني وبني أن نعبد الأصنام رب أنهن أضللن كثيراً من الناس ) قال التيمي رحمه الله ( ومن يأمن البلاء بعد أبراهيم الخليل عليه السلام(

ثانياً : من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم ويتوكل عليهم كفر أجماعاً.

ذكر هذا الثاني وأفرده وإن كان داخلاً في الشرك لأن له صوراً متعددة منها ما يتعلق بالقبور ومنها ما يتعلق بالأصنام والأوثان ومنها ما يتعلق بأعمال القلوب ومنها ما يتعلق بالكلام بالأفعال ومنها ما يتعلق بالأقوال يقول أحد دعاة الشرك في هذا العصر وهو الجفري يقول في شريط له ( إن التوسط بعباد الله الصالحين أمر مشروع وإن اولئك الذين يمنعون من التوسط بعباد الله الصالحين أقول لهم إن الله شرع لنا التوسط بالجمادات فما بالك بالتوسط بعباد الله الصالحين ) وضرب مثلاً لذلك بالطواف بالكعبة وبالوقوف بعرفة والمبيت بمنى ورمي الجمرات والوقوف بعرفة وما الى ذلك من امثاله التي فهمها فهماً خاطئا وللأسف وظن هذا المسكين أن إقامة العبادة في هذه الأماكن التي شرعها الله وبينها رسوله صلى الله عليه وسلم أنها ضرب من أتخاذ الوسائط وخلط بينها وبين عبادة القبور والتوسط بأصحاب القبور فيقول هذا المسكين الجاهل داعية الشرك أكبرداعية للشرك في هذا العصر وهو المسمى بالجفري يقول إن التوسط بالجمادات مشروع فكيف لا نتوسط بعباد الله الصالحين؟ نسي هذا المسكين موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما جاء يقبل الحجر الأسود فقال مقالته المشهورة في صحيح البخاري ( إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك(

الثالث : من لم يكفر المشركين أوشك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر

المقصود بذلك من عرف حال المشركين فلم يكفرهم وبررلهم كمن يبرر لعباد القبور أو من لم يكفر عباد الأصنام والقبور أو برر أفعالهم و جاء بأشياء تبررها أو دافع عنهم وزعم أن أعمالهم مجرد توسط فمثل هذا يعد من أكبر نواقض الأسلام وقد خلط بعض الناس في هذه المسألة ذكر أن التعامل مع غير المسلمين داخل في هذا الباب من المعاملات الدنيوية ويعده من الموالاة للكفار وتولي ألكفار هذا أمر فاسد بل أن ألنبي صلى الله عليه وسلم تعامل معهم وعاملهم واستأجر منهم وإستعار منهم وما إلى ذلك مما يدل عليه من ألأحاديث ألصحيحة كإستعارته لأدراع صفوان قبل أن يسلم واستأجاره لعبد الله أبن أريقط وغير ذلك مما هو معلوم من التعامل بين البشر فبعض الجهلة والخوارج في هذا العصر يعدون هذا التعامل من باب عدم تكفير المشركين وهذا باطل أما عدم تكفير المشركين فهو مرأ الشرك ودافع عنه وقال أنه ليس بشرك أو برر أعمالهم أو قال أنها أعمال جائزة أو دافع عنهم أو ما الى ذلك

الرابع : من أعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه أو ان حكم غيره أحسن من حكمه كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر

هذه المسألة مسألةٌ تحتاج الى وقفةٍ فالمقصود بها من ظن أنه يسعه الخروج عن شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم والأهتداء بغير هديه صلى الله عليه وسلم وأن حكم الطاغوت أفضل من حكم الله وأن حكم القوانين الوضعية افضل من حكم الله فمن أعتقد ذلك لا شك في كفره ولتوضيح المسألة أبين تفصيلاً فيما يتعلق بالحاكمية لأن الناس يخلطون في هذه المسألة فمن حكم بغير ما أنزل الله لا يخلوا حاله من ستة أمور:

ثلاثة منها غير مكفرة وثلاثة مكفرة

الثلاثة الغير مكفرة :

من حكم بالجهل ولم يكلف نفسه العلم والتعلم فلا شك أنه عاصٍ وفاسق حتى ولو أصاب حكم الله

والثاني : من حكم بغير ما أنزل الله معتقداً أن حكمه باطل وأن حكم الله هو الحق لكن غلبه هواه أو غلبته شهوته أو أخذ رشوةً أو نحو ذلك مع اعتقاده أن حكم الله هو الحق وأن حكم غير الله لا يمكن ان يحل محل حكم الله ولا يدانيه ولا يجوز أن يقسم بغير ما أنزل الله لكن كما قلت غلبه هواه فهذا لا يكفر ، لكنه عاص له نصيب من المعاصي شأنه شأن الزاني وشارب الخمر وآكل الربا ونحو ذلك غير المستحل

والثالث : الذي لا يكفر رجل جاهل وبإمكانه أن يتفقه ويتعلم وبأمكانه أن يأخذ العلم عن أهله ولكنه أستمر على جهله فحكم بغير ما أنزل الله مع أنه بقرارة نفسه يعتقد أن حكم الله هو الحق فهو قريب من الصنف الأول

أما الثلاثة الذين يكفرون فهم رجل أستحل الحكم بغير ما أنزل الله بعد إقامة الحجة عليه فهذا كافر بمجرد الأستحلال ورجل يقول يجوز الأمران حكم الله هو الحق لكن يجوز أن يحكم بهذا أو بهذا فهذا كافر أيضاً الثالث المفضل وهذا هو أخطرهم الذي يعتقد أن حكم الطاغوت أفضل وخير من حكم الله جل وعلا فلا شك أن هذه الأصناف الثلاثة كلها أصناف كافرة وهي التي يعنيها العلماء عندما يقولون الذين أقصوا الشريعة فكثير من أصحاب القوانين الوضعية الذين أقصوا الشريعة يقولون أن حكم الشريعة حكم رجعي لا يصلح للتطبيق في هذا الزمان فلا شك أن هؤلاء كفار .

الخامس من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به كفر

من أبغض شيء من أمور الدين من كره الصلاة وكره الزكاة حكم الزكاة أو كره الصوم أو ابغض حكم حد الله في الزنى أو الخمر أو نحو ذلك أو أبغض السنة ولا شك في كفره طالما أنه ابغض شيء من أمور الدين بعد قيام الحجة عليه فلا شك في كفره والدليل قوله تعالى ( قل أبالله وأياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم )

هذا يدخل فيه المبغض والمستهزيء من تهكم بالسنة وهكم بأهل السنة من أجل تطبيقهم للسنة فلا شك في كفره بنص هذه الآية

)لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ) سواء تهكم بسنةٍ يسيرة أو كثيرة فالمستهزئين باللحى أو بأهل اللحى أو المستهزئون بمن يدعوا إلى الصلاة ومن ينادي للصلاة أوالمستهزؤن بالمؤذنين اونحو ذلك بقصد التنقص لا شك أن هذا كفر

السادس : من أستهزأ بشيء من دين الرسول صلى الله عليه وسلم أو ثوابه أو عقابه كفر والدليل قوله تعالى )) قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ((

هذا دليل على الأمر الخامس والسادس الخامس الذي يبغض دين الله ويكرهه ويتنقصه ويغمده ويلمده والسادس الذي يستهزأ بدين الله أو بمن يطبق دين الله سبحانه وتعالى مثل الذين يستهزؤن ببعض الأحاديث النبوية كبعض المعاصرين الذين يرجعون الأحاديث لعقولهم ثم يتهكمون بها ويستهزؤن بها فإذا أقيمت عليهم الحجة فلا شك في كفرهم وما أكثرهم ولهم الآن قيادات معينة تستهزأ ببعض الأحاديث التي في الصحيحين وغيرها وتستهزأ بتطبيق بعض الآيات زعماً منهم أنهم توصلوا الى طريقٍ للدعوة تختلف عن طريقة من يطبق السنة ومن يدعو الى تطبيق السنة

السابع : السحر ومنه الصرف والعطف فمن فعله أو رضي به كفر والدليل قوله تعالى ( وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر(

كفر الساحر لا شك فيه بدليل الآيه التي ذكرها المصنف يرحمه الله والآية الاخرى ( وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا ( أو جزء من هذه الآية نفسها ))وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون

الناس السحر )) ثم قال )) وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر)) وقوله تعالى (( ولا يفلح الساحر حيث أتى )) ومن الأدلة على ذلك العملية أن السحر لا يتأتى إلا بالأستعانة بالشياطين من أجل تأثير السحر فمن إستعان بالجن من أجل أن يعينوهم على السحر وعلى تأثيره فلا شك في كفره ولا شك في شركه وهذا وجه كفر الساحر إن كان لبعض الناس تفصيل لا أرى له مبرر فأن السحر لا يأتي إلا بعد الكفر بالله وقد نقل كثير من الثقاة أن أول ما يطلب من السحرة أهانة ذكر الله الكفر بالقرآن تنجيس القرآن تعريض ذكر الله عزوجل للأوساخ والنجاسات وكل هذا كفرٌ بأجماع علماء المسلمين

الثامن : مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى (( ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين((

المظاهرة والمعاونة من أجل دينهم مظاهرتهم من أجل دينهم ومن أجل الذب عن دينهم واستحساناً لدينهم أما من صدرت منه معاونة من أجل الهوى مع إعتقاده كفرهم وعدم توليهم فهذا لا يكفر ولكنه يكون عاصياً وفاسقاً يعني من عاونهم من أجل مصلحة دنيوية وظاهرهم من أجل مصلحة دنيوية مع بغضهم بقلبه ومع كراهيتهم بقلبه ومع إعتقاده أنهم كفار ومع إعتقاده تحريم فعله الذي صدر منه فهذا لا يكفر وإنما هو يعد من العصاة وهذا من الموالاة المحرمة ولتوضيح ذلك أبين ان التولي أو الموالاة على ثلاثة أقسام

أولاً : موالاة كفرية وهي التي يسميها أهل العلم بالتولي قال الله جل وعلا ))ياأيها الذين آمنوا لا تتولوا قوماً غضب الله عليهم )) وقال تعالى ))ومن يتوله منكم فأنه منهم )) فالتولي وهي مناصرتهم ومظاهرتهم من أجل دينهم هذا هو الذي يخرج من ملة الأسلام فالذين يدافعون عن الكفار من أجل دينهم ويعتقدون أن دينهم حق أو أن ما هم عليه حق سواء كانوا يهوداً أو نصارى أو مشركين أو وثنيين أياً كان فهذا هو الكفر بعينه

الثاني : الموالاة المحرمة التي لا تصل إلى حد الكفر وهي موالاة الكفار من أجل تحقيق مصلحةٍ دنيوية فهذه موالاة محرمة مثل من يعاونهم من أجل الحصول على غرض دنيوي أو من أجل الحصول على ملكٍ أو نحو ذلك مع أعتقادهِ كفرهم وبغضه لهم ولدينهم فهذه موالاة محرمة ومن ذلك التجسس لصالح الكفار مع أعتقاده كفرهم وبغضه إياهم لكن غلبه طمعه وغلبه حبه للمال أو للدنيا مع بغضه للكفار وبغضه لدينهم فمثل هذا لا يقال أنه كافر وإنما يقال أنه أرتكب أمراً محرماً يدل لذلك قصة حاطب رضي الله عنه مع أنه قد غفر له ذلك لأنه من أهل بدر وأخباره لكفار قريش بقدوم النبي صلى الله عليه وسلم ونزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم فاستدعاه وقال ما الذي فعلت يا حاطب قال والله يا رسول الله لم أفعل ذلك شكاً في ديني ولا في نبوتك ولكني ملصق بقريش فأردت أن أتخذ عندهم يداً مع علمي ويقيني أن الله ناصرٌ دينه فقال قد صدقكم ولما هم من هم بقتله قال الم تعلموا أن الله إطلع على أهل بدر فقال أعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهنا نقطة يجب فهمها وهي لو كان ما صدر من حاطب رضي الله عنه كفرٌ لما شفع له كونه من أهل بدر هذه قضية يجب أن نتنبه لها وهي لو كان ما صدر من حاطب رضي الله عنه كفر يخرج من الملة لما شفع له كونه من أهل بدر هذه القضية يجب أن نتنبه لها ، فالذي صدر من حاطب أمر محرم وقد غفره الله له لصدقه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكونه من أهل بدر ولكونه لم يرتكب كفراً يخرج من الملة.

هذه نقطة يجب التعويل عليها والتنقب لها ومثلها ما صدر من سعد بن عبادة رضي الله عنه من مناصرته ظاهراً لعبد الله إبن أبي بن سلول ودفاعه عنه في قصة حواره مع أسيد بن حضير فهذه القصة الرسول صلى الله عليه وسلم هدأهم وأصلح بينهم ولم يقل لسعد أنك منافق مع إن احد الصحابة قال إنك منافق تدافع عن المنافقين لعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم ينافق وأنه لا يحب عبد الله بن ابي بن سلول وإنما وقع في أمر محرم نوع من الحمية أو العقبية التي تحرم على المسلمين هذه تسمى موالاة محرمة لكنها لا تخرج عن ملة الأسلام

الثالث : الموالاة الجائزة وهو اظهار بعض الموالاة إذا بلغ الأمر حد الخوف على نفسك أو مالك مع اطمئنان قلبك بالأيمان لقول الله سبحانه وتعالى (( إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان )) وقول الله سبحانه وتعالى ))لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة (( والمقصود بالتقاة كونك تظهر لهم شيئاً من الموالاة مع بغضك لهم في قلبك واطمئنان

قلبك بالأيمان فهذه موالاة جائزة عند للضرورة

التاسع : من أعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر

المقصود بذلك بعض دعاة التصوف الذين يدعون أنه يجوز لهم ترك بعض امور الأسلام وأنه لا تلزمهم التكاليف وانه يسعهم الخروج عن الشريعة لأنهم وصلوا الى الحقيقة فهذا كفر صراح كفعل ابن عربي والحلاج وابن سينا والفارابي وابن سبعين ومن سلك سبيلهم من غلاة المتصوفة ، وأنا قد وجدت شخصاً في بلد ما من بلاد المسلمين كنت في زيارته لا يصلي ولما تحدثت معه قال أن شيخه شيخ الطريقة الفلانية يتحمل عنه كافة الاعباء يوم القيامة فمثل هذا كفر صراح من زعم أنه يسعه الخروج عن الشريعة أو أنه بلغ درجة تسقط عنه فيها التكاليف الشرعية فلا شك في كفر هذا وخروجه من الدين وقول المصنف رحمه الله كما يزعمون ان الخضر وسعه الخروج عن شريعة موسى

أولاً : الصحيح أن الخضر عليه السلام نبي من الانبياء

ثانياً : ليس هناك ما يدل على أنه خرج من شريعة موسى وإنما أعطاه الله علماً لم يكون معلوماً عند موسى عليهما السلام وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء مع أن موسى لا شك أنه أفضل منه فموسى من ألي العزم والأنبياء يفضل بعضهم على بعض مع أن كلهم فضلاء فالخضر الصحيح أنه نبي من الأنبياء والصحيح أنه قد مات وأنه لم يعد موجوداً وأنه ليس هناك من أحدٍ أن يتعلق به بدعوة من أن عنده العلم اللدني الذي ورثه عن الخضر فهذا كله من دجل المتصوفة نسأل الله العافية والسلام

العاشر : الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به والديل قوله تعالى (( ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون))

المقصود بهذا الأعراض من أعرض عن دين الله بالكلية مع أن بأمكانه أن يتعلمه ويعلمه لكنه أعرض وتكبر كما تكبر أبليس يعني أعرض عن الدين لا يريد أن يتعلمه ولا أن يفقهه فأعرض عن الصلاة وأعرض عن الزكاة وأعرض عن الصوم وأعرض عن فعل الدين وأعرض عن أن يتعلم تكبراً وعناداً أو كبرياءً فلا شك في أن من وصل إلى هذه الدرجة لا شك في مروقه من الدين وقد أرتكب ناقضاً من نواقض الأسلام أما من كان جاهلاً فلم يعلم فلا شك أن هذا أمره الى ربه سبحانه وتعالى كمن يعيش في بيئةٍ بعيدة عن المسلمين ولا يوجد عنده أحدٌ من العلماء الذين يعلمونه فهذا يترك أمره الى ربه ولا تطبق عليه هذه القاعدة والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك ولا فرق بين في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره.

وكلها من أعظم ما يكون خطراً ومن أكثر ما يكون وقوعاً.

فينبغي للمسلم أن يحذرها ويخاف منها على نفسه نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه.

وصلى الله على سيد خلقه محمد وآله وصحبه وسلم

هذه النواقض العشرة كلها مكفرة بالضوابط التي ذكرها المصنف رحمه الله تعالى ووضحنا بعضاً منها فبهذه الضوابط يكفر من أرتكب واحداً من هذه النواقض لأنه قد نقض الأسلام بالكلية إلا في حالةٍ واحدة وهي الأكراه

الأكراه كلما أكره قلبه مطمئناً بالأيمان وكما قلت لكم يستثنى من بعضها من كان في بيئةٍ بعيدة عن المسلمين فلم يعلم شيئاً من الدين فمثل هذا يترك أمره الى الله سبحانه وتعالى

أسأل الله الكريم رب العرش العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يفقهني وأياكم بالعلم النافع والعمل الصالح.